

إحاطة نقدية في مبدأ تسليم المجرمين وحظر تسليم اللاجئين السياسي
أ. فرج حسين الحاسي - طالب بمرحلة الدكتوراه -
الأكاديمية الليبية - فرع بنغازي
Farag_alhassi@yahoo.com

Critical review of the principle of extradition and the prohibition of extradition of political refugees

Abstract :

The principle of extradition is considered one of the important principles upon which any criminal legal system is based, as it is an extension of the authority of the national judiciary outside territorial borders. However, the legal systems have approved many exceptions to this principle, the most important of which is the non-extradition of a political refugee, as most constitutions stipulate the prohibition of extradition. This surrender relates to the status of a political criminal.

In this research, we address the purpose and basis for which this exception was mentioned in constitutions and international agreements related to extradition, as well as the Code of Criminal Procedure, and we analyze this issue within the framework of the Libyan legal system, in the constitutional charters from 1951 AD to 2011 AD

Keywords: (principle, extradition, criminals, ban, asylum, crime, politics)

المُلخّص:

يُعتبر مبدأ التسليم من المبادئ المهمة التي يركز عليها أيّ نظام قانوني جنائي، باعتباره امتداداً لسلطان القضاء الوطني خارج الحدود الإقليمية، إلا أن الأنظمة القانونية قد أقرت العديد من الاستثناءات في هذا المبدأ، وكان من أهمها عدم تسليم اللاجئين السياسي، حيث نصت أغلب الدساتير على حظر هذا التسليم عندما يتعلق بصفة المجرم السياسي، وأتطرق في هذا البحث إلى الغاية والأساس التي من أجلها أورد هذا الاستثناء في الدساتير والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، كذلك قانون الإجراءات الجنائية، ونحلل هذه المسألة في إطار النظام القانوني الليبي، وذلك في الموائيق الدستورية منذ عام 1951م إلى عام 2011م.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، تسليم، المجرمين، حظر، اللجوء، الجريمة، السياسية

المُقدِّمة :

يُعتبر تسليم المجرمين من الأساسات التي يبنى عليها النظام الجنائي في أي نظام قانوني خاصةً في حالة محاولة الجاني الإفلات من العقاب أو هروباً من المحاكمة جراء فعله الآثم، حيث ينتقل الشخص إلى دول أخرى بغية إيجاد الملاذ الآمن.

وقامت الدول درءاً لذلك السلوك محاولة إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى لتحقيق التعاون الدولي لغرض حماية المصلحة المنشودة والتي تتضمن ضرورة محاكمة من يقترف جرماً في حق الآخرين أيّاً كان، إلا أننا دائماً ما نجد استثناءات قد وردت على سبيل الحصر في تسليم الجناة ، ولعل أبرزها عندما يتعلق الجاني بالجريمة السياسية، حيث تحظر تلك المعاهدات والاتفاقيات تسليم المجرم السياسي استناداً على العديد من الاعتبارات سنوردها في متن هذا البحث.

وقد انعكس هذا الأمر إلى أن فرض هذا الحظر المتعلق بتسليم المجرم السياسي في أغلب الدساتير والمواثيق الوطنية والتي أفردت إليه مصطلح " اللاجئ السياسي" لتمييز بينه وبين غيره من أصناف الجرمين، الأمر الذي يجعلنا أمام مسائل شائكة تتعلق بتطبيق العدالة الجنائية كذلك أهمية الأمر في الفصل فيها بشكل قانوني، بغض النظر بعيداً عن الرؤية السياسية في هذا الشأن.

وبالنظر في واقع الحال للقانون الليبي نجد أن الدولة الليبية قد استندت على فكرة تسليم المجرمين في النظام الإجرائي الجنائي، تماشياً مع الأنظمة الأخرى، كذلك اعتدت بمبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي في القانون الخاص بتعزيز الحرية والإعلان الدستوري لسنة 2011م.

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في انتشار السلوك المتضمن هروب الجناة كونها غريزة طبيعية، وازديادها في المجتمع الليبي، واختلاف الوسائل المستخدمة فيها، كذلك مدى التعارض بين مبدأ تسليم المجرمين ومبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي؟ كذلك ماهي الغاية أو الفلسفة التي من خلالها نصت الدساتير على هذا المبدأ بالرغم من تعارضه مع بعض المبادئ القانونية الأخرى؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد ماهية مبدأ تسليم المجرمين، واستبيان الطبيعة والضوابط القانونية فيه والتي نصت عليها التشريعات الوطنية في ليبيا، كذلك إبراز

كل ما يرتبط بها في الجانب الإجرائي، فضلاً عن علاقته فيما يتعلق بمبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي.

أهمية البحث:

وتعد هذه الدراسة ذات قدر كبير من الأهمية كون قواعد وأحكام تسليم المجرمين من الإجراءات الماسة بكمال خطة السير الجنائية في تحقيق العدالة ومكافحة الإجرام، كذلك في أن التسليم يعتبر امتداد للقضاء الجنائي للدول خارج إقليمها، الأمر الذي ينبغي من خلالها الإحاطة بكافة جوانبه.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي ضمن متن هذا البحث، وذلك عبر تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في القوانين الإجرائية والمعاهدات الدولية، كذلك استبيان الفلسفة من وراء مبدأ حظر تسليم اللاجئ السياسي.

الدراسات السابقة:

- محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، 2007م، مصر.

- تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بدون رقم ط، 2013م، لبنان.

- ياسر محمد الجبور، تسليم الجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.

- علي ناصر الخولاني، الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية، العدد 77، 2023م.

خطة البحث:

قسم هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمة. المبحث الأول: الأحكام العامة لمبدأ التسليم. المطلب الأول: مفهوم مبدأ التسليم. المطلب الثاني: استثناءات مبدأ التسليم. المبحث الثاني: السياسة الجنائية في تسليم المجرمين وحظر تسليم اللاجئ السياسي. المطلب الأول: الأساس الفلسفي في

وجوب التسليم وحظر التسليم. المطلب الثاني: التسليم واللجوء السياسي في ظل القانون الليبي. الخاتمة. المراجع.

المبحث الأول - الأحكام العامة لمبدأ التسليم:

يعد مبدأ تسليم المجرمين من المبادئ الأساسية التي ينبغي التفصيل فيها في قانون الإجراءات الجنائية، كونها تعبر عن امتداد سلطان الدولة إلى خارج الحدود الإقليمية التي تخضع لسيادتها، وكسائر أغلب المبادئ فقد حضت عبر التاريخ بالعديد من الممارسات.

حيث تم تسجيل أول تطبيق لتسليم المجرمين في عصر الفراعنة، حيث عقد الملك رمسيس الثاني مع الملك خيتا ملك الحثيين الثالث معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين السياسيين سنة 1280 ق.م، كما عُرف تسليم المجرمين عند الإغريق والرومان باسم التخلي عن مصدر الضرر، وذلك بقيام أهل الجاني بتسليمه سواء أكان حراً أم عبداً إلى أهل المجني عليه، حتى يقرروا في مصيره إظهاراً لحسن النية والرغبة في إشاعة السلم (1).

وفي العصر الحديث كانت أول معاهدة دولية لتسليم المجرمين السياسيين تلك التي أبرمت بين فرنسا وسويسرا في سنة 1831م، والتي تضمنت عدم تسليم المجرم السياسي، وبعد ذلك انتقل هذا المبدأ إلى أغلب الاتفاقيات، ومنها اتفاقية الرياض في سنة 1987م بشأن التعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، والتي نصت على وجوب عدم تسليم المجرم السياسي أو لأي غرض سياسي (2).

وفي القرن الحادي والعشرين تعرض مبدأ تسليم المجرمين للعديد من الانتقادات منها النقد المؤيد لهذا التوجه بشكل مطلق ومنها النقد الذي يرى ضرورة تقييده، وتطبيقه بشكل نسبي، كلاً حسب الاعتبارات التي يراها أصحاب الرأي، فضلاً عن أن مسألة اللاجئين تطورت من مشكلة إلى أزمة في ظل الازدياد الحاصل في أعدادهم على الصعيد الدولي والإقليمي، نظير عدم إيجاد حلول عملية وفعالة في مسببات اللجوء، وسنتطرق حول ذلك ضمن ثنايا هذا البحث مستهل الدراسة.

المطلب الأول - مفهوم مبدأ التسليم :

يدور حول مبدأ تسليم المجرمين العديد من الجوانب القانونية، ابتداءً من تعريفه إلى خصائصه إلى النوع المميز لطبيعته وما يتخللها من مضامين، وعلى إثر ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً - تعريف مبدأ التسليم: وقد عُرف المبدأ بأنه: "إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها، إلى دولة

ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها، أو لغرض تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"، وانتقد هذا التعريف في أنه لا يتماشى مع ما نص عليه ميثاق روما الخاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (102)، والذي يفيد بمصطلح "تقديم المتهم" وليس "تسليم المتهم" (3).

وقد عرف آخر التسليم بأنه: "إجراء تتخل فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو تنفيذاً لحكم صدر ضده بعقوبة جنائية" (4)، ونرى أن هذا التعريف يجانبه الصواب كون أحياناً التسليم لا يكون إجراء خاصاً بالدول؛ وإنما يتم حتى من قبل المنظمات الدولية، مثالها المنظمة الدولية للهجرة، التي تسعى إلى إعادة أو تسليم البشر إلى موطنهم الطبيعي. كما عرف التسليم بأنه: " إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه (5)، وعرف التسليم من قبل المحكمة العليا الأمريكية كالآتي: " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة (6).

ومن خلال سرد التعريفات السابقة يتضح لنا أن " تسليم المطلوبين دولياً يتم بين الدول، ويكون عن طريق السلطات المختصة بالدولة، وأن تستند الدولة عند قيامها بإجراء تسليم المطلوبين دولياً إما للمعاهدات الدولية، أو قواعد المعاملة بالمثل، وأن يتم التسليم بعد تقديم طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم، كذلك فإن الغرض من تسليم المطلوبين دولياً هو للمحاكمة أو لتنفيذ الأحكام الصادرة بمعنى أن التسليم يكون في حق إما المحكوم عليهم أو المتهمين في جريمة، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المطلوب دولياً مقيم على أرض الدولة المطلوب منها التسليم عند الطلب، وأن يتضمن تسليم المطلوب دولياً التخلي عنه، إما أن يكون حاملاً لجنسية الدولة طالبة التسليم أو مواطناً يحمل جنسية الدولة التي ستسلمه أو غيرها، كما يشترط في هذا الشأن أن تتم دراسة طلبات التسليم وفق بنود المعاهدات الدولية المبرمة ووفق القوانين الداخلية للدولة، يجب أن يخضع الشخص الذي يتم تسليمه لأحكام ومحاكم الدولة الطالبة، كما ينبغي أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم (7).

ثانياً - طبيعة مبدأ للتسليم: اختلفت الآراء الفقهية في مكن طبيعة التسليم إلى ثلاث آراء رئيسية، وفي اعتقادي أن كل الآراء التي تطرقت في شأنه تنظر إليه وفق

المضمون أو بمعنى أدق وفق إطار الدراسة فهناك من يراها أنه يحمل طبيعة قانونية وهناك من يراها ذا طبيعة قضائية صرفة، وهناك من أخذ بأن التسليم يغلب عليه الطابع السياسي، ولذلك سنتناول تفصيلاً تلك الآراء على النحو الآتي :

أ- الطبيعة السيادية للتسليم: وهذا الرأي اعتبر التسليم ذا طبيعة سيادية استناداً إلى أن الدولة تمارسه بإرادتها المنفردة دون تدخل من جانب الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، وهذا الحق ليس على إطلاقه؛ إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منه أصوله، وعليه فإن الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية وإنما حتى الاعتبارات السياسية (8).

ب - الطبيعة القضائية للتسليم : ويكون ذا طبيعة قضائية كون إجراء التسليم في بعض الدول لا يكون إلا للسلطة القضائية، ولا يمكن الجزم عند تولي الجهة القضائية البت في طلب التسليم ، وأن تصبغ تلك القرارات بالصفة القضائية الصرفة، لأن قرار التسليم ليس محاكمة ويكون خاضعاً لرقابة من قبل الدولة المطالبة بالتسليم فيرفض طلب التسليم نظراً لوجود مصلحة سياسية، وترتيباً على ذلك فإن السلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند النظر في طلبات التسليم، فإنها لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي الصرف، وإنما تباشرها بالإضافة إلى ذلك أعمالاً تتعلق بقواعد بالسيادة والتي يجب أن ترعيها في طلب التسليم وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (9).

ج - الطبيعة السياسية للتسليم: الاعتبارات السياسية والعلاقات الدولية تؤثر على طبيعة نظام التسليم، حيث يصطبغ التسليم بالطابع السياسي فضلاً عن الطابع القانوني، وقد أكد التقرير الختامي لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد حول أقامة القانون الجنائي الدولي والذي جاء فيه "أن البناء القانون الجنائي الدولي هو تنمية درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي في الإقليم المعني أو على الأقل النية المشتركة في تحقيق الاستقرار (10).

المطلب الثاني - استثناءات مبدأ التسليم:

لا يزال مبدأ التسليم للمجرمين يواجه العديد من الإشكاليات ومنها ما يتعلق بوجود بعض الاستثناءات التي تحظر التسليم في بعض الجرائم لدوافع قد تكون نبيلة وسامية أو لدوافع تتعلق باعتبارات المصلحة السياسية للدول، أما الآن فإن استمرار هذا الاستثناءات قد بات يمثل مشكلة لحقوق الإنسان والدول، خاصة في دول العالم الثالث، وعليه ندرج أهم تلك الاستثناءات على النحو الآتي:

أولاً - الجريمة العسكرية: وتعرف الجريمة العسكرية بأنها: "المخالفة للقوانين واللوائح الصادرة من السلطة المعمول بها في قطاع الدفاع في أي دولة ما"، وعرفها آخر بأنها: "الأفعال غير المستحسنة أو المستهجنة التي يرتكبها العسكريون داخل المجتمع العسكري".

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالمعيارين الشخصي والعيني في قانون القضاء العسكري الفرنسي في عام 1928م، وفي قانون 1965م أقر نفس المعيارين؛ ولكن في القانون الصادر في العام 1982م واستجابة لمناشدة الفقه والقضاء، مجرياً تعديلات جوهرية، أهمها: تضيق مفهوم الجريمة العسكرية واقتصارها على الجرائم التي تقع من عسكريين في مجال مباشرتهم أعمالهم وإلغاء القضاء العسكري في زمن السلم داخل حدود الدولة، وتقريب الإجراءات الجنائية في الجرائم العسكرية مع الإجراءات الجنائية للجرائم العادية بحيث يتم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية العادية على الجرائم العسكرية التي تقع داخل الدولة في وقت الحرب وبذلك تحقق التطابق بين العدالة العسكرية والعدالة العامة في وقت الحرب (11).

وتتفق أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية في الاستثناء من عدم تسليم الجاني في الجرائم العسكرية، فبعد أن كان التشريع الفرنسي في عام 1927م يستبعد ضمناً الجرائم العسكرية جاء التشريع الحالي في (2004/03/09م) لينص صراحة على رفض طلب التسليم في حالة الجنائيات والجنح التي تشكل جريمة عسكرية، وهو بهذا يكتيف الجريمة وفقاً للقانون الداخلي الفرنسي، وعكس ذلك ذهبت كندا في تشريعها لمثل هذا الرفض واشترطت أن يتمثل الفعل في المخالفة للواجبات أو النظام العسكري دون أن يخالف أحد قانون العقوبات والحال نفسه ما تطبقه أمريكا وبريطانيا من استثناء التسليم في الجرائم العسكرية بصفة مطلقة، كما سارت الدول الإسكندنافية على ذات النهج- أيضاً- حيث تحظر سويسرا إجراء التسليم في الجرائم العسكرية (12).

ولعل مبررات عدم التسليم عديدة، حيث يرى بعضهم- أيضاً - بأن ذلك الاستبعاد مرده أهم الآتي: " أن الجرائم العسكرية لا تخضع للقانون العام في الدول المطالبة وهي- أيضاً- تخرج عن جرائم الحرب التي يجب التسليم فيها، كذلك أن الطابع الإجرامي في الجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوفر في الجرائم العادية، إذ أن مرتكب هذه الجريمة ليس مجرماً يخشى من خطورته على الدولة المطلوب منها التسليم؛ بل على العكس قد تستفيد منه الدولة التي يقيم فيها بمعلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها، خاصة إذا ما نزع فتيل السلام واندلعت الحرب بين الدولتين (13).

أما الشأن في الدولة الليبية فقد تماشت مع فكرة عدم التسليم في الجريمة العسكرية، حيث نصت اتفاقيه التسليم المجرمين المبرمة مع الجمهورية التركية عام 1985م، في المادة (4) فقرة (1) بند (أ) على : (حالات رفض طلب التسليم ... إذا كان الفعل يشكل جريمة سياسية أو عسكرية أو متعلق بأي منهما)، وكذلك في اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008م، في المادة (2) فقرة (3) على : (لا يجوز التسليم في الحالات التالية... إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بالضبط والربط العسكري وما في حكمها)، ونرى في هذه الفقرة أن فعل الإخلال بالضبط والربط تفسيره واسع، ونعتقد أن السلطة آنذاك كانت ترغب في تحقيق أمرٍ ما من تلك الفقرة، حيث بالنظر لمفهوم المخالفة في تلك الفقرة، أن الجريمة التي لا تعتبر إخلالاً بالضبط والربط لا يجوز التسليم فيها، وبالنظر لاتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية لعام 1993م والمبرمة مع جمهورية مصر العربية نصت المادة (52) فقرة (ح) : (لا يجوز التسليم في الحالات الآتية... إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد من الجرائم العسكرية البحتة)، إلا أن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في سنة 1953م لم تنص صراحة في نصوصها على حظر تسليم الجاني في الجرائم العسكرية، ونعتقد أن ذلك كان نتيجة رغبة الخصوم أصحاب الاتجاه الثوري والانقلابي الذي قاده الضباط العرب في أغلب دول المنطقة لتصفية حساباتهم مع المطلوب تسليمهم في الدول الأخرى (14).

ثانياً - حظر تسليم المواطنين : تنص الغالبية العظمى من الاتفاقيات الثنائية على قاعدة حظر تسليم المواطنين ، فتمتع المتهم بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم قد يمنع أو يقلل من فرص تسليمه، وقيل - في تبرير هذه القاعدة- :، ان لا يجوز حرمان المتهم أو المجرم من قاضيه الطبيعي، فالدولة تدين لرعاياها بحماية قوانينها، كما أنه يصعب وجود ثقة كاملة في العدالة الأجنبية، خاصةً عندما يتعلق الأمر بأجنبي، كما يؤدي التسليم غالباً إلى خضوع المتهم إلى المقاضاة بلغة أجنبية بعيداً عن مكان الأدلة والأقارب والأصدقاء، وعلى الرغم من ذلك فقد نصت المادة (7) فقرة (1) من اتفاقية البلدان الأمريكية على أنه : (لا يجوز التذرع بجنسية الشخص المطلوب كسبب لرفض تسليمه، إلا إذا نص قانون الدولة المقدم إليها الطلب على خلاف ذلك)، وفي هذا السياق فقد نص القانون التايلندي على جواز تسليم المواطنين في القسم (12) من الفصل الثاني على : (يجوز تنفيذ طلب التسليم على مواطن تايلندي في الحالات الآتية:

عندما تنص على ذلك معاهدة التسليم بين تايلندا والدولة الطالبة، وأن يوافق الشخص المطلوب على التسليم، وعندما تلتزم تايلندا بذلك بموجب شرط المعاملة بالمثل (15). وفي ذات الموضوع نجد أن المشرع الليبي في المادة (493) مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت صراحة على عدم جواز التسليم إذا ما كان الشخص مواطناً ليبياياً (... ألا يتعلق الطلب بليبي)، وهذا الأمر نجدّه كأساس من خلال النظر في اتفاقيات التسليم بين ليبيا مع كلاً من تركيا والأردن ومصر، ولكن بالنظر إلى بعض الوقائع، نجد أن الدولة الليبية قد دأبت خلال تاريخها على تسليم المواطنين " خاصة المتعلقة في قضية لوكربي" إلى الدول الطالبة للتسليم، ونعتقد أن السلطة تستند على نص المادة (493) من قانون الإجراءات المعنونة بـ "القانون الواجب التطبيق في تسليم المجرمين" والتي تفيد: (ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي)، حيث إن هذا النص قام بالإحالة واعتبار أن الاتفاقيات والعرف الدولي الذي تكون فيها المصالح السياسية هي الغالبة والحاكمة برمتها هي المنظمة لمسألة تسليم المواطنين للقضاء الأجنبي، ولعل واقعة كل من تسليم المواطن "عبد الباسط المقرحي" و"الأمين فحيمة" وآخرها المواطن "مسعود بوعجيلة"، خير دليل على إصرار السلطة الليبية في عدم الاعتراف بالمواطنة كاستثناء لعدم تسليم المجرمين، كذلك نجد فكرة تسليم المواطنين في اتفاقية الجامعة العربية والتي نصت المادة (7) "تسليم رعايا الدولة": (يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم).

ثالثاً - الجريمة السياسية : يعرف المذهب الموضوعي الجريمة السياسية بأنها : (الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي، سواء من جهة الخارج أي "المساس باستقلالها أو سيادتها"، أم موجهة الداخل أي : "المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو حقوق الأفراد السياسية) (16)، ومفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي يختلف عن مفهوم الجريمة في القانون الداخلي - على الرغم من أنهما كان واحداً في بداية الانطلاق - حيث إن اعتبارات المصالح الدولية طغت على المفهوم الدولي للجريمة السياسية، وبالتالي أصبح مضمون الجرائم السياسية في القانون الدولي أوسع مما هو عليه في القانون الداخلي (17).

كما وصنفت الجرائم السياسية في تحديدها إلى ثلاث أصناف، النوع الأول "الجريمة السياسية البحتة" وهي بأنها "أفعال موجهة ضد الدولة والتي لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الجريمة العادية أو هي أفعال تمرد سياسي موجه ضد

الدولة نفسها، وهذه الأفعال تؤثر في المصلحة العامة وليس في الحقوق الخاصة ومثالها الخيانة والتجسس والتمرد" (18)، وأما النوع الثاني فهي "الجرائم السياسية المختلطة" وهي الجرائم السياسية التي تمس حقين أحدهما سياسي والآخر غير سياسي ومثالها: نهب متجر أسلحة لاستعمالها في الثورة ضد السلطات العامة (19)، وقد عرف الفقه بأن الجريمة السياسية المركبة أو المختلطة هي "الجريمة التي تضر في آن واحد بالنظام السياسي والحقوق الفردية مثل قتل الرئيس لقلب نظام الحكم" حيث يكون فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي"، وأما النوع الثالث فهي "الجرائم السياسية المرتبطة" وتعتبر من حالات التعدي المادي أو الحقيقي للجرائم، وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية مثل: نهب محل أسلحة بمعرفة ثائرين سياسيين (20).

وفي هذا الإطار تنص أغلب اتفاقيات التسليم والقوانين الإجرائية على حظر تسليم من ارتكب الجريمة السياسية، إلا أن هناك من الجرائم التي تخرج من وصف الجريمة السياسية باعتبارها جرائم تمس أمن الدولة مثل "جريمة التجسس"، وبذلك نجد أن تحديد معيار الجريمة السياسية غالباً ما تكيفه الدولة المطالب منها التسليم وعادةً ما يقابل بالفرض لاعتبارات المصلحة السياسية (21).

المبحث الثاني - السياسة الجنائية في تسليم المجرمين وحظر تسليم اللاجئين السياسي:

يعتبر التسليم من آليات التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول، وقد أولى المجتمع الدولي في هذا الشأن أهمية كبيرة، إلا أن المجتمع الدولي كان له نظرة، خاصة فيما يتعلق بالمجرم السياسي، حيث كان التلطيف في أغلب الدساتير بأن نص عليه مصطلح "اللاجئ السياسي" على الرغم من كونه مجرمًا، وحظر تسليم هذا النوع من المجرمين كان استناداً للعديد من الاعتبارات، وعليه ينبغي في الأساس الفلسفي والغاية من وجوب التسليم وحظر تسليم المجرم السياسي، كذلك عرض النصوص الدستورية والاتفاقيات المتعلقة في ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول - الأساس الفلسفي في وجوب التسليم وحظر التسليم:

تتطوي دراسة أي من المبادئ إلى ضرورة تحديد التأصيل التاريخي أو الأساس الفلسفي أو ما يسمى بالغاية من ظهورها، وكان لموضوع دراستنا غايات عديدة استمرت لحقب متواترة إلى أن وصلت بالشكل المعروف عنها الآن، وعليه نتناول الأساس الفلسفي لمبدأ التسليم ومن ثم الأساس الفلسفي لحظر التسليم، وذلك كما يلي:

أولاً - الأساس الفلسفي لمبدأ التسليم : وردت العديد من النصوص من الكتاب والسنة على الأمر بالوفاء بالعهود والعقود وسواء كانت تتم بين الدول أو بين الجماعات أو الأحاد، والقتال ليس غاية في الشريعة الإسلامية بل هو وسيلة للدعوة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فإن أمكن تحقيق هذه الغاية بأي وسيلة أخرى سلمياً ودون ضرر بالمسلمين وجب عمل ذلك، حيث قد يتحقق بالصلح مصالح لم تكن لتتحقق بالجهاد والقتال، فالمعاهدات مشروعة في الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم، وقد كان مفهوم التسليم يعبر عنه ب: (كتابة القاضي إلى القاضي) وتفرض الشريعة فيها العديد من الشروط والضوابط لصحته، وكأساس يجوز تسليم المطلوبين من دولة مسلمة إلى دولة مسلمة أخرى إذا كان هدفه التعاون على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان، واستناداً على المعاهدات أو المعاملة بالمثل، أما إذا ما كان التسليم المسلم من دولة مسلمة إلى دولة كافرة فإن الرأي الراجح عدم جواز التسليم فيه، بغية عزة الإسلام وأهله (22).

وقد كان التسليم يعتبر لعدة قرون بمثابة مجاملة بين الملوك والحكام، وتطور إلى أن وصل لمرحلة التعاقد حيث يتعاون الأمراء والحكام لقبض على خصومهم وأعدائهم من المجرمين السياسيين للقضاء عليهم، وظل هذا الاتجاه سائداً إلى القرن السابع عشر، حيث امتد التسليم إلى الجناة الذين يرتكبون جرائم عادية، وبدأت الدول تنظم تبادل المجرمين عن طريق المعاهدات الثنائية وقد كانت قليلة جداً واقتصرت على الدول المتجاورة فقط، ومن ثم بدأت مرحلة التشريع نظراً لازدياد الحاجة لنظام التسليم، واتجهت الدول لتدوين قواعد التسليم دون الاكتراث للجانب السياسي وأهواء الحكام وظهرت الضمانات القضائية والقانونية في وجه تعسف السلطة الطالبة للتسليم، ونذكر في هذا الصدد قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر في عام 1833م والذي نص صراحةً على حظر تسليم المجرم السياسي (23).

في عام 1935م وضعت دائرة البحث العلمي في جامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين، ومشروع آخر في عام 1939م، ونتيجة لذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية مثلها اتفاقية الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين في سنة 1933م، والتي دخلت حيز النفاذ في 1935م، كذلك الاتفاق بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في عام 1952م، كذلك الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين في عام 1957م، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت عام 1983م، ودخلت حيز النفاذ في سنة 1998م، وفي سنة 1990م في دورتها (45) وفي الجلسة (68) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (116/45) المعاهدة

النموذجية لتسليم المجرمين، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليس لها معاهدات دولية في شأن التسليم أو التي ترغب في إعادة النظر في معاهداتها السابقة أن تضع نموذج الاتفاقية موضع اعتبار لدى قيامها بذلك من أجل تحسين التعاون القضائي ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ومن ثم تواترت الاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وأجازت الدول على اعتبار اتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بالجرائم موضوع الاتفاقية (24).

ونجد أن في أغلب تلك المعاهدات أنها أكدت على فكرة التجريم المزدوج في الشخص الخاضع للتسليم، وهذا هو الرأي الراجح في هذا الأمر على الرغم من وجود الآراء المعارضة لتلك الفكرة، والتي تستند إلى بعض الأسانيد ليست محل النقاش في ثنايا هذا البحث (25).

ثانياً - الأساس الفلسفي في اللجوء السياسي : كان المبدأ السائد أنّ الجماعة التي تأوي اللاجئين جماعة لها اعتبار وتسليمها للاجئ يعتبر منافياً للشرف والكرامة، كما أنّ محاولة أخذ هذا اللاجئين يعتبر اعتداءً على كيانها، وبعد ذلك ساد مبدأ تسليم المجرمين وتبلور تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية ومكافحة الجريمة، نظراً لأن اللجوء أضمن ذريعة للفرار من الفعل الإجرامي مما يقلل أو يندم معه نجاعة العقاب، وأصبحت الجريمة السياسية في إثر الحركات القومية التي اجتاحت أوروبا في القرن الثامن عشر لا تعبر عن مظهر لنفسية خطيرة إذ الباعث عليها عقيدة وطنية ورغبة في إصلاح النظم القائمة، وأن وصفها كجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها، والجهة التي وقعت فيها والنظام السياسي الذي ارتكبت ضده، فالجريمة السياسية إذن تفارق الجريمة العادية في انعدام الصفة الإجرامية المطلقة فاختلف النظر لها من بلد إلى بلد ومن نظام إلى غيره لا يستقيم مع القول بأن للدول مصلحة مشتركة تقتضي التعاون بينها لمكافحتها كما في الجرائم العادية (26).

ومع التطور القانوني لمركز اللاجئين بشكل عام، تم الاعتراف لهم بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا الذي درج القانون الدولي على عدم جواز تسليمهم، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب وعدم تسليم المجرمين، وبات من الضروري معالجة الإشكاليات القانونية التي يطرحها اللجوء، ومن ذلك ما يثيره بخصوص الفارين من العدالة ومرتكبي الجرائم سواء أكانت جرائم عادية أم سياسية، ذلك ان مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يقتضي لها السماح للأجنبي بدخول إقليمها أو البقاء فيه، وان محاولة الدولة الأصلية لمعاقبته على إقليم دولة الملجأ يعتبر خرقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، فضلاً أنه يمثل انتهاك لسيادتها (27).

وفي عام 1945م واجهت منظمة الأمم المتحدة أكبر تحدٍ لها ألا وهو اللاجئين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث فُدر عددهم بحوالي (400) ألف لاجئ في أوروبا، منهم (200) ألف في ألمانيا الغربية، وفي 1946م أنشأت الأمم المتحدة "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" على أن تبدأ العمل بها كهيئة تابعة للأمم المتحدة في 1951م، وفي عام 1950م صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 1951م صدرت الاتفاقية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين والذي ألحق بروتوكولها الخاص باللاجئين في عام 1967م (28).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية شؤون اللاجئين أقرت صراحة مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد التي تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، وبذلك فهي تقدم حماية قانونية ضد الدولة التي تضطهده، وتؤمن حياته وحريته من أن يتعرض للخطر، ونظرًا للأهمية القصوى لهذا المبدأ في مجال حماية اللاجئين، فإنه لا يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تورد أي تحفظات على نص المادة: (33) المتعلقة بتقرير مبدأ "عدم جواز تسليم اللاجئين إلى دولة الاضطهاد"، غير أن هذا ليس مطلقاً فثمة حالات استثنائية يجوز فيها للدولة ان توقف العمل بهذا المبدأ، وذلك إذا كان تطبيقه يؤدي إلى المساس بالأمن القومي أو المصالح الحيوية للدولة أو سيادتها، وقد انقسم الفقه إلى رأيان - لكل منهما مبرراته - فيما إذا ان هذا المبدأ ملزم للدول الغير أطراف في الاتفاقيات الدولية التي اقرت هذا المبدأ (29).

وفيما يتعلق بالجرائم السياسية يرى بعضهم أنها ذات طابع نسبي، فمن يعتبر مجرمًا سياسياً في ظل نظام سياسي معين، قد يعتبر وطنياً مخلصاً في ظل نظام سياسي آخر، والفعل الواحد قد يشكل جريمة سياسية في بعض الدساتير وقد لا يعتبر كذلك عند آخرين ، حيث غالباً ما يكون الاضطهاد هو النتيجة الحتمية للاجئ السياسي خاصة في الدول التي تحل فيها القوة العاشمة بدلاً من سيادة القانون والقضاء الاستثنائي بدلاً من القضاء الطبيعي، وعليه فإن حظر تسليم اللاجئين السياسي " المجرم أو المتهم السياسي" قد استقر وفق قاعدة دولية عرفية ووفق مبدأ من المبادئ العامة للقانون، إلا أن هناك من الفقه من يرى بعدم التوسع في مضمون هذا المبدأ واقتصاره على الجريمة السياسية بالمعنى الدقيق (30).

ونحن نرى أن المجرم السياسي أحياناً ما يشكل خطورة بالغة على مصالح الدولة الأولى بالرعاية، ولا يتصور دائماً أن تكون طبيعة المجرم السياسي ليست ذات خطورة، ومثالها الجرائم الإرهابية التي تكون بواعثها سياسية، حيث تطبيقاً لفكرتنا

أصدر مجلس الأمن بعد تفجير برج التجارة العالمي والهجوم على وزارة الدفاع "البنتاغون" في الولايات المتحدة الأمريكية قرارين تتناقض بنوده مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كان الأول رقم (1368) الصادر في (2001/09/12م) والثاني رقم (1373) الصادر في (2001/09/28م) والمتعلق بمنع منح الدول اللجوء السياسي للأشخاص المتهمين بالجرائم الإرهابية (31).

المطلب الثاني - التسليم واللجوء السياسي في ظل القانون الليبي:

يتميز التسليم الجنائي بطبيعة مزدوجة حيث يتسم بطبيعة جنائية وطبيعة دولية، حيث إن التسليم دائماً ما يكون إجراء ممتد خارج الحدود الإقليمية للدولة، وهذا الإجراء لا يكون إلا عبر تنظيم معاهدة واتفاقية دولية ثنائية أو مع عدة أطراف، تهتم في ذات الشأن، فضلاً عن التنظيم الداخلي في التشريعات الوطنية، ولعل الفكرة المثارة تكمن في مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، وعليه فإن سأتناول هذه المسألة في النظام القانوني الليبي وذلك على النحو الآتي:

أولاً - مرتبة المعاهدة والعرف الدولي في القاعدة القانونية الوطنية : ينبغي علينا معرفة أن تدرج المعاهدة في القاعدة القانونية الوطنية يتجه إلى ثلاث اتجاهات ، وهي : إما (المعاهدة مساوية لمرتبة الدستور، أو المعاهدة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي، أو المعاهدة المساوية لمرتبة القانون العادي)، وفيما يتعلق بمدى ترتيب العرف الدولي في القاعدة القانونية الوطنية فهي إما : (العرف الدولي أسمى من القانون العادي، العرف الدولي مساوي للقانون العادي أو أدنى منه)، وتكون آلية العمل بقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، بمعنى آخر: تكون آلية تطبيق المعاهدة أو العرف الدولي في القانون الوطني بطريقتين وهما : الطريقة الأولى (الدمج المباشر) وفيها يكون القانون الدولي الملزم للدولة وجزءاً من القانون الداخلي بمجرد اكتمال وجودها القانوني على الصعيد الدولي دون الحاجة إلى إصدار قانون أو تشريع خاص يترجم تلك المعاهدة أو العرف الدولي، حيث بمجرد نشر الاتفاقية أو المعاهدة في الجريدة الرسمية مع "ضرورة ارفاق قانون التصديق" تكون ملزمة للأفراد والجهات في الدولة، ومثالها في الشأن الليبي "اتفاقية التعاون بين ليبيا والبرتغال بشأن التعاون الاقتصادي" حيث حررت في (2007/12/09م) ونشرت في الجريدة بعد التصديق عليها في العدد الأول لسنة 2009م بحذافيرها، أما الطريقة الثانية فهي (الاستقبال) وتعني استقبال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي بموجب تشريع، حيث لا تكون تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو العرف ملزمة ما لم يتضمن تشريع داخلي وطني لأحكامها ومثالها "قانون رقم (8) لسنة 1973م

بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت " حيث كان هذا القانون آلية استقبال لمعاهدة لندن بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1954م والمعدلة في 1962م، والتي انضمت إليها الدولة الليبية في (18/11/1971م) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة آنذاك.

وإسقاطاً على الحالة الليبية، فإنه منذ دستور 1951م مروراً بكافة الإعلانات والمواثيق الدستورية حتى سنة 2011م لا يوجد أي نص يحدد مكانة القانون الدولي وآليات تطبيقه في النظام القانوني الليبي، فيرى البعض في هذه الحالة إمكانية القاضي تجاهل القواعد العرفية الدولية وإعمال القواعد الدولية الاتفاقية "المعاهدات" حسب درجة أداة الموافقة أو التصديق، فإذا ما صدق عليها بموجب قانون عادي صادر من السلطة التشريعية كانت لها نفس المنزلة، بشرط إمكانية تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الداخلي، وتكون أدنى من القانون العادي بالنسبة للاتفاقيات المبسطة وقواعد العرف الدولي، وفي حالة تطبيق القاضي للقانون الداخلي المخالف للقاعدة العرفية الدولية "ليس الاتفاق أو المعاهدة" فإن ذلك سليم من الناحية القانون الداخلي، ولكنه يرتب مسؤولية الدولة في هذا العمل، حيث من المنظور الدولي يقع على عاتق الدولة إلغاء القاعدة الداخلية المخالفة للقاعدة العرفية الدولية (32).

وفيما يتعلق بموقف المحكمة العليا بشأن منزلة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي فقد قضت في الطعن الدستوري رقم (57/01 ق) جلسة (2013/12/23م) المتضمن عدم دستورية قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م مع اتفاقيات العمل العربية والدولية ومنها اتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي صادقت عليها ليبيا في سنة 2000م، والاتفاقية رقم (98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والتي صدقت عليها في سنة 1962م، ونصت بأن: (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد اتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، وترتيباً على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قررته تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة عليها، دون الحاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها)، وعلى هذا الحكم نرى بأن المحكمة أقرت بأن المعاهدات المصادق عليها من السلطة التشريعية تسمو عن التشريعات الداخلية ولها الأسبقية عند تعارض أحكامها مع احكام القوانين الداخلية، كذلك ان المحكمة رأت أن آلية الدمج المباشر هي المعمول بها في النظام الداخلي الليبي لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية (33).

وتعبيفاً حول ذلك الحكم نرى أن آلية الدمج المباشر لم تتخذها الدولة كآلية تضمين القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي في ليبيا بشكل مطلق، حيث اصدر المجلس الرئاسي في سنة 2018م قراراً بحكم القانون رقم (2017/1013م) الصادر بتاريخ (2017/10/24م) بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي استند على لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والمحالة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1037) لسنة 2017م المؤرخ في (2017/11/01م) ، والمتعلق بذات الشأن، والذي نشر في الجريدة الرسمية " عدد خاص " السنة السابعة بتاريخ (2018/02/21م)، وهذا يدل على تطبيق نظام الاستقبال.

والتعقيب الآخر قضت المحكمة في الحكم السابق بأن: (من المقرر ان الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد اتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث اذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق...)، وبالقراءة لتعريف التشريع أنه: (وضع القواعد القانونية في نصوص بواسطة السلطة صاحبة التشريع في البلاد، سواء كانت هذه السلطة حاكماً مستنبداً او هيئة نيابية يقف إلى جانبها رئيس الدولة)، وبالنظر لتدرج التشريع نجد في قمتها التشريع الدستوري وهو التشريع الأساسي الذي يضع نظام الدولة، ويحدد العلاقة بين السلطات العامة ببعضها وبينها وبين أفراد، ومن ثم التشريع الصادر من هيئة تشريعية أو رئيسية هو كل ما يصدر من قوانين في شأن تنظيم الروابط الاجتماعية وتكون تلك التشريعات خاضعة للدستور، ومن ثم التشريع الصادر من هيئة تشريعية فرعية والتي تتمثل في القرارات والمراسيم واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية (34)، ولما كانت المحكمة العليا في قمة الهرم القضائي في هذا التنظيم فإن المحكمة العليا المنوط بها وحدها دون غيرها توحيد تفسير وتطبيق القانون في البلاد(35).

ووفقاً لما سبق من التعريف إلى التدرج إلى اختصاص المحكمة العليا، يتضح لنا أن الحكم السابق تفسيري، وأن المحكمة تعتبر الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي بدرجة الدستور "على أقصى تقدير" وفرضت الأسبقية في التطبيق، وعندما نصت بجملة (التشريعات الداخلية) لم توضح درجة تلك التشريعات الداخلية فيما كانت دستورية أم العادية أم غيرها، ولو افترضنا وجود اتفاقية دولية تنص على تسليم المجرم السياسي، وحظر الدستور تسليمه، فبموجب هذا الحكم لا بد أن تطبق الدولة الاتفاقية على الرغم من معارضتها لأحكام الدستور، الذي يعتبر القانون الأسمى والأعلى في الدولة.

ثانياً - وضع الدولة الليبية بين معاهدات التسليم وحظر تسليم اللاجئين السياسي : بدايةً نصّ على مبدأ تسليم المجرمين ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية حيث نظمها في المادة (493) و مكرر (أ) و(ب) و(ج)، ومن الملفت أن قانون الإجراءات قد حظر التسليم في الجرائم السياسية، وعرف الجريمة السياسية بأنها : (كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً)، إلا ان القانون لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة العسكرية وهذه من المآخذ التي يأخذ بها قانون الإجراءات، كذلك نجد ان المشرع قد أناط اختصاص قواعد التسليم للاتفاقيات والأعراف الدولية كأساس لها في المادة (493)، واناطة على سبيل التكملة ما لم تنظمها تلك الاتفاقيات والأعراف في قواعد التسليم إلى قانون الإجراءات الجنائية.

وبالنظر إلى حظر تسليم اللاجئين السياسي في النظام القانوني الليبي نجد أن دستور المملكة في (1951م) نص بالمادة (189) على ان : (تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين)، وفي الإعلان الدستوري لسنة (1969م) قد نص في المادة (11) على ان : (تسليم اللاجئين السياسيين محظور)، والمادة (18) من الوثيقة الخضراء الكبرى قد نصت : (أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان في العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مناصرة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية، والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية)، ونصت المادة (21) من قانون تعزيز الحرية أن : (الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة أخرى)، ونصت المادة (10) من الإعلان الدستوري 2011م بأن : (تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين).

ولكن الفكرة الظاهرة ماهية المعيارية أو المقياس الذي به تحدّد الدولة الليبية من خلالها المجرم السياسي، أو من هو اللاجئ السياسي - إن صح التعبير - ، فلا يوجد في طيات القانون الليبي تعريف واضح لهذا الشخص، عكس ما هو حاصل في قوانين اللجوء في دولة (السودان والعراق وقطر) (36)، حيث إن هناك من يرى أن بعد سنة 2011م لا يمكن للدولة منح صفة اللاجئ السياسي لعدم وجود قانون ينظم تلك المسألة، إلا ما إذا اعتبرنا ان منح اللجوء السياسي من أعمال السيادة.

ولكن نحن نرى خلاف ذلك، فقد أقرت الدولة الليبية اللجوء السياسي وفق قانون (11) لسنة 1981م بشأن دعم حركات التحرير في العالم حيث نصت المادة (2) بأن : (بناهض الشعب... ويلتزم بدعم القضايا العادلة والإنسانية للأفراد والجماعات فوق أرضه وفي أي مكان من العالم، منيطة بنفسه بمقتضى هذا القانون حماية اللاجئين إليه والمستجدين به، وتمكينهم من الدفاع عن قضاياهم الإنسانية والقومية بكل الطرق المادية والمعنوية...)، كذلك ان اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951م وبروتوكولها لسنة 1967م لم تقم الدولة الليبية بالتصديق عليها، إلا أنها قد صادقت على الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لسنة 1969م والتي دخلت حيز النفاذ في 1974م (37)، وذلك ينتج عنه ما يلي :

أ-إن الاتفاقية نصت على حق اللجوء السياسي في المادة (1) : (لأغراض هذه الاتفاقية مصطلح "اللاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب.. أو بسبب الرأي السياسي.)، وأقرت على عدم تطبيق أحكام الاتفاقية اذا ما ارتكب اللاجئ جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ وقبل دخوله لبلد الملجأ كلاجئ.

ب-إن الاتفاقية نصت في المادة (2) فقرة (4) على : (متى تجد دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء)، ويتصور في ذلك تسليم اللاجئ إلى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي فر منه.

ج-أن الاتفاقية قد نصت في المادة (8) فقرة (2) بأن : (تكون هذه الاتفاقية هي التتمة "التكلمة" الإقليمية الفعالة في أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين)، وبذلك تعتبر ليبيا منضمة بشكل ضمني لاتفاقية الأمم المتحدة 1951م بشأن اللاجئين، وذلك بمصادقتها للاتفاقية الأفريقية.

وتماشياً مع السياق واعتبار ان أحكام هذه الاتفاقية والمصدق عليها، مساوية لمرتبة الإعلان الدستوري لسنة 2011م، والذي ينص على حظر تسليم اللاجئ السياسي، فإنه يمكن للدولة تنفيذ اتفاقية "كأسبقية" في شأن تسليم المجرم سياسي في حال كان اللاجئ "المجرم" قد ارتكب جريمة عادية متعلقة بالجريمة السياسية وفق تعريف قانون الإجراءات، كذلك نجد أن هذا الأمر مخالف لقانون (11) لسنة 1981م والذي تجاوز حدود الاتفاقيات التي تحظر على اللاجئ السياسي ممارسة أي نشاط معادي ضد الدولة المضطهدة عند لجوئه، بأن يتم تقديم كل الدعم المادي والمعنوي بموجب هذا

القانون في سبيل القضاء على ذلك الظلم والاضطهاد، وهذا الدعم المادي يمكن ان يتصور ان يكون مسلحاً (38).

كذلك بالتطرق إلى اتفاقية الرياض العربية بشأن التعاون القضائي لسنة 1983م، والمصدق عليها من قبل الدولة الليبية بموجب القانون رقم (8) لسنة 1987م، وبقراءة نص المادة (41) من الاتفاقية والمعنونة (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم) نجد أن الاتفاقية في الفقرة الأولى (أ) قد نصت على ان : (لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: أ. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية)، ومن ثم بقراءة الفقرة الثانية نجد أن الاتفاقية قد نصت بأن : (وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية : 1. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، 2. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة...).

وعليه من خلال التطبيق العملي فإن مصطلح (التعدي) مصطلح فضفاض يحمل أكثر من تفسير، سواء أكان التعدي مادياً أو لفظياً، أو كان التعدي صريحاً أو ضمناً للأشخاص المذكورين، فضلاً أن الجريمة نفسها – وبشكل عام – بغض النظر عن ماهيتها هي أصلاً عبارة عن تعدي، وبإسقاط هذا الفهم على الجريمة السياسية نجد أن أغلب الجرائم السياسية في إطار الدول العربية يتمثل السلوك فيها عبر تعدي الجناة على أشخاص الحكام أو ذويهم أو معاونيهم لأحد الاعتبارات السياسية، وهذا ما نراه في العديد من تصريحات اللاجئين السياسيين في الخارج، ونستنتج من خلال ما سبق أن الفقرة الثانية قد ألغت أو على أقل تقدير "قيدت" أحكام الفقرة الأولى (أ) من المعاهدة السالفة الذكر، ومن ثم بالنظر إلى وضع النظام القانوني الليبي في هذا الشأن فإنه إذا ما ارتكب شخص ليس ليبياً جريمة تعدي "بأي شكل" على ذات الملوك أو الرؤساء أو ذويهم أو معاونيهم، فإنه يقع على عاتق الدولة الليبية التزام بتطبيق مبدأ تسليم المجرمين السياسيين، استناداً إلى أحكام الاتفاقية المذكورة آنفاً، ودون النظر إلى المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم القيام بتسليم اللاجئين السياسي.

الخاتمة:

من خلال القراءة والدراسة المستفيضة لمبدأ التسليم ومبدأ حظر تسليم اللاجئين السياسي ضمن ثنايا هذا البحث، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

أيعتبر مبدأ التسليم من المبادئ المهمة في النظام القانوني الجنائي، باعتباره امتداد لسلطان القضاء الوطني إلى خارج الحدود الإقليمية.

ب- يتميز التسليم بطبيعة سيادية وقضائية وسياسية، والغالب في النظام القانوني الليبي أنه يتمتع بطبيعة سياسية، وذلك عند قراءة أحكام المادة (493) من قانون الإجراءات الجنائية.

ج- في العصور الوسطى لم يفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، حيث كان يسلم الجاني إلى البلد الطالبة للتسليم دون الاعتداد بصفة الجاني.

د- الدارج في استثناءات مبدأ تسليم المجرمين، عدم تسليم الجاني المرتكب للجريمة العسكرية أو السياسية أو المواطن الحامل لجنسية بلد اللجوء، وذلك لاعتبارات تتعلق بموضوع الجريمة أو المتعلقة بشخصية الجاني.

هـ - أقرّ المجتمع الدولي على عدم منح صفة اللاجئ لأي شخص يرتكب أفعال مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة أو جرائم الإرهاب، خاصةً إذا ثبت أن ارتكاب الجناة لتلك الأفعال كان باسم إحدى الدول أو لمصلحتها.

و- لم يحدد القانون الليبي مرتبة الاتفاقيات والأعراف الدولية في القانون الداخلي، ولم تفسر المحكمة العليا بصورة صريحة درجة ذلك في أحكامها، الأمر الذي ينتج عنه التأويل والظن في التطبيق.

ز- نصت المحكمة العليا على أن آلية تطبيق الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الليبي هي "الدمج المباشر"، إلا أن الواقع يشهد تطبيق طريقة "الدمج المباشر" وطريقة "الاستقبال"، الأمر الذي يؤدي إلى خلل في النظام القانوني في أغلب الأحيان.

ح- نصت الوثائق الدستورية في ليبيا من سنة 1951م حتى مشروع الدستور لسنة 2017م، على حظر تسليم اللاجئين السياسي، إلا أن الواقع يزخر بتسليم المجرمين السياسيين للدول الأخرى، الأمر الذي يثير التساؤل حول كيفية إدارة الدولة لهذا الملف.

ثانياً. التوصيات:

أ- أوصي بضرورة وضع قانون يختص بشؤون اللاجئين وضوابط التسليم، ينظم المسألة برمتها، وذلك إسوةً بالدول التي نظمت الأمر.

ب- عدم ترك فعل التسليم ومنح اللجوء للأهواء السياسية، كون السياسة عنصر متغير يتمشى مع المصالح، واعتبارها شأن قانوني صرف ثابت، لا يتغير إلا وفق مقتضيات المصلحة المحمية.

ج- إيجاد آلية موحدة في تضمين الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الليبي، حتى لا يحصل هناك لبس لدى القضاة.

الهوامش:

- 1- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، مصر، 2007م، ص 38.
- 2- تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بدون رقم ط، لبنان، 2013م، ص 102.
- 3- ابراهيم السيد رمضان، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، بحث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، 2017م، ص 421.
- 4- الوليد عبد الحق الصديق، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني، بحث، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 2، 2022م، ص 343.
- 5- مليكة درياد، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، بحث، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019م، ص 4.
- 6- محمد احمد عبد الرحمن، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، بحث، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، فيفري، 2010م، ص 9.
- 7 - زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، 2006م، ص 21.
- 8 - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2003م، ص 97.
- 9 - إبراهيم السيد رمضان، مرجع سابق، ص 426.
- 10 - عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 100.
- 11 - ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية تأصيلية"، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم ط، الاسكندرية، 2009م، ص 145 وما بعدها.
- 12- علي ناصر الخولاني، الجرائم المستثناة من عملية تسليم المجرمين وفقاً لتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث، مجلة الأندلس، المجلد 10 العدد 77، يوليو 2023م، ص 21.
- 13- عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 2011م، ص 314 وما بعدها.
- 14- للمزيد حول الاتفاقيات التي أبرمت مع الدولة الليبية، انظر موقع المجمع القانوني : <https://lawsociety.ly>
- 15- محمود لطفي محمود، تنازع الاختصاص القضائي الدولي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر اجنبي، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 72، يونيو، 2020م، ص 708، 709.
- 16- إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية، مطابع المفضل، ط2، صنعاء، 2000م، ص 60.
- 17 - محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها ، بحث، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 11.
- 18- عباس حكمت الدركلي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، بحث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016م، ص 217.

- 19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 1962، ص 279، ويرى دكتور محمود في دمج كلاً من الجريمة السياسية المختلطة والجريمة السياسية المرتبطة في نوع واحد يسمى "الجرائم السياسية النسبية".
- 20- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار الكتب العربية، بدون رقم ط، القاهرة، 1931م، ص 51.
- 21- باهي شريف محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي الدولي، بحث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2024م، ص 1688. وقضت المحكمة العليا الاتحادية في الإمارات طعن (187) لسنة 2011م برفض طلب السلطات السورية تسليم مطلوب بحجة أن الجريمة سياسية، بالرغم من أن الجريمة معاقب عليها في الدولتين.
- 22- زياد بن عبد المشوخي، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها
- 23- محمد احمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 17، 18.
- 24- محمد احمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 18.
- 25- للمزيد حول ذلك انظر، تبارك ناصر عزوز، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، جامعة القادسية كلية القانون، العراق، 2019م.
- 26- علي صادق ابوهيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، حق الملجأ أساسه وصوره وتطور التاريخي، بحث، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، القاهرة، 1966م، ص 116، 117.
- 27- مبارك حفيظة، اللجوء وأثره في رفع العقوبة دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي، بحث، مجلة القانون الكندي، المجلد 3، العدد 5، 2014م، ص 19.
- 28 - حسام محمد المحمد، لمحة تاريخية عن مفهوم اللجوء، بحث، المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد 6، العدد 4، 2019م، ص 185، 186.
- 29- فيصل مبارك سعيد، الحماية الدولية للاجئين، بحث، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، أكتوبر 2023م، ص 2082.
- 30- فيصل مبارك سعيد، المرجع السابق، ص 2086.
- 31- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010م، ص 481، 482.
- 32- علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون ناشر، ط 6، طرابلس، 2019م، ص 35 وما بعدها.
- 33- عمران عبد السلام الصفراني، مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وفي مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية، بحث، مجلة جامعة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، 2015م، ص 242، 243.
- 34- عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون رقم ط، القاهرة، 1950م، ص 163، 167.
- 35- خليفة سالم الجهمي، المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية، بحث، منشور بموقع المحكمة العليا الليبية <https://supremecourt.gov.ly>، بدون تاريخ، ص 2.
- 36- للمزيد في معرفة تلك قوانين اللجوء انظر، فيصل بن مسفر الحبابي، الاضطهاد والملاحقة القضائية في قضايا اللجوء السياسي، بحث، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد 2، 2021م، ص 51 وما بعدها.
- 37- بيان مشترك لليوم العالمي للاجئين، (20/06/2023م)، للمزيد انظر في ذلك : <https://lcw.ngo/21>.
- 38- نصت المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 1981م بشأن دعم حركات التحرير في العالم بأن : (يناهض شعب الجماهيرية... كافة أشكال الإرهاب وبيدنها، ويلتزم بدعم القضايا العادلة والإنسانية للأفراد والجماعات فوق أرضه وفي أي مكان من العالم، منيظاً بنفسه بمقتضى هذا القانون حماية اللاجئين إليه والمستجدين به، وتمكينهم من الدفاع عن قضاياهم الإنسانية والقومية بكل الطرق المادية والمعنوية، وذلك كله دون تفرقة فيما بين الألوان والأجناس والمعتقدات الدينية).